



## النظام الأساسي المعدل

لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي

(شركة مساهمة قطرية عامة)

والموثق برقم (٢٠١٧/٥٨٢) بتاريخ ٣/١/٢٠١٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل  
توثيقات : 2017 / 582  
التاريخ : 2017/01/03  
محضر توثيق رقم ( )

نموذج ١/ث

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>النظام الأساسي المعدل</b> لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي شركة مساهمة قطرية عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>تمهيد</b> وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 ، وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لعام 2012 وأحكام هذا النظام الأساسي المعدل وطبقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية وهي بتاريخ 2003/3/11م و 2004/3/24م و 2005/3/30م و 2006/3/7م و 2007/2/26م و 2008/3/9م و 2008/4/1م و 2008/11/23م و 2013/2/17م و 2014 /2/12م وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/4/19م والجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5م تعدل هذا النظام لشركة بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس بالمرسوم رقم (52) لعام 1990 ليصبح وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>{ الفصل الأول }</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (1)</b> اسم الشركة : هو بنك قطر الدولي الإسلامي (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة .</p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (2)</b> <b>أغراض الشركة :</b> تقوم الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الإشتراك معه في الداخل والخارج بجميع أوجه النشاط المصرفي والاستثماري والمالي وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر :</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. <b>الأعمال المصرفية :-</b> (أ) قبول الودائع بأشكالها وفتح الحسابات المختلفة . (ب) فتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها . (ج) إصدار الكفالات وخطابات الضمان .</p>	
<p>شاهدان</p>	<p>١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>





نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	(د) التعامل بالصراف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية . (هـ) إصدار أو الاشتراك في إصدار بطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأي خدمات مالية.
الموافق	2. الأعمال الاستثمارية :- (أ) تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية في القطاعات المختلفة سواء كانت قائمة أم تحت التأسيس ويشمل ذلك على سبيل المثال البنوك الإسلامية وشركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني . (ب) شراء الأصول المنقولة بهدف تأجيرها أو بيعها عن طريق الأيجار . (جـ) استثمار فائض سيولة البنوك والمؤسسات المالية . (د) إصدار السندات (صكوك الاستثمار) للمشاركة في المشاريع المختلفة . (هـ) إدارة المحافظ المالية والعقارية للأفراد والمؤسسات .
الرسوم	3. الأعمال التمويلية : (أ) القيام بجميع أعمال التمويل لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية سواء كان تمويلا قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل ، وسواء كان بشكل مباشر أو عن طريق أسلوب التجمعات المصرفية أو إصدار الأوراق المالية . (ب) تقديم التمويل اللازم للأفراد والمؤسسات على الأسس المقبولة شرعاً . (جـ) تمويل المشروعات .
عدد أوراق العقد	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً لنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ، وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.
بالتاريخ	مادة (3) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	مادة (4) مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2015م ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
الرسوم ( ) ريال بالإبصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (5) حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.513.687.490 ريال قطري (مليار وخمسمائة وثلاثة عشر مليون وستمائة وسبعة وثمانون ألف وأربعمائة وتسعون ريال قطري) موزع على عدد 151.368.749 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (6) تكون الأسهم اسمية ، ومدفوعة بالكامل .
المرفقات	الفصل الثاني الأسهم والصكوك
الموثق	مادة (7)* تكون الأسهم إسمية ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .
رقم التوثيق	5- تم تعديل قيمة السهم بناء على قانون رقم 2002/5 وتم زيادة رأس المال بنسبة 25% بموجب الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2003/3/11م. ثم زيادة بنسبة 25% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2004/3/24 ثم زيادة رأس المال بنسبة 30% قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2005/3/30. ثم زيادة رأس المال بنسبة 100% وزيادة من خلال الاكتتاب بنسبة 15% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2006/3/7 ثم زيادة رأس المال بزيادة بنسبة 50% بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2007/2/26 ثم زيادة رأس المال بزيادة بنسبة 80% بتوزيع قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/4/1 ثم زيادة رأس المال بزيادة بحد أقصى بنسبة 20% زيادة خاصة لجهة قطر للإستثمار بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2008/11/23 م.
المشاهدان	الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٢ - ٥ -





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>باستثناء جهاز قطر للاستثمار لا يجوز لأي شخص أن يمتلك في أي وقت أسهما تزيد على 2% من رأس مال الشركة عن غير طريق الميراث أو الوصية.</p> <p>ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو معنوي وبشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5% من أسهم الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى 10% وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف ويستثنى من هذه النسب الدولة (الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات أو الجهات الملحقة موازنتها بموازنة الدولة والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها) ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وجهاز قطر للاستثمار وشركة قطر القابضة شرط إخطار مصرف قطر المركزي مسبقاً.</p> <p>ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك وتضاف الزيادة في الإحتياطي القانوني.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (8)</b></p> <p>تصدر الشركة شهادات عند الاكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (9)</b></p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .</p>
<p>الموثق</p>	<p>*تم تعديل الحد الأقصى للملك ليصبح وفق نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/12/5 .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (10)	
١٤ / / هـ	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .	
الموافق	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً في حال سمحت القوانين وأنظمة الهيئة بذلك ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر .	
٢٠ / / م	وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.	
الرسوم	مادة (11)	
( ) ريال	تتبع في شأن إدراج أسهم البنك ، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .	
بالإبصال رقم	مادة (12)	
( )	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك السهم .	
بتاريخ / /	مادة (13)	
عدد	يجوز رهن الأسهم ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين ويكون للذاتن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .	
أوراق العقد	الشامدان	الاطراف
( )	- ١	- ٢
المرفقات	- ٢	- ٤
		- ٦
الموثق		
ختم التوثيق		
خاتم التوثيق		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>مادة (14)</b></p> <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (15)</b></p> <p>تسري على الحاجز والدانن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدانن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (16)</b></p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (17)</b></p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية والجهات الرقابية .</p>	
<p>الموثق </p>	<p><b>مادة (18)</b></p> <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات على زيادة رأس مال الشركة، وبيان القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>3- تحويل السندات إلى أسهم 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (19)</b> مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية ، لايجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- 1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة . 2. إذا منيت الشركة بخسارة . ويجري تخفيض رأس المال عن طريق : 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه . 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (20)</b> يكون لآخر مالك للسهم مقيدا اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (21)</b> مع مراعاة أحكام المواد من 169 إلى 180 من قانون الشركات التجارية ، يجوز بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول وقابلة للتحويل إلى أسهم أو غير قابلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع طبيعتها .</p>
<p>الموثق</p>	<p>الفصل الثالث مجلس الإدارة</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p><b>مادة (22)*</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الاطراف ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧-</p>



نموذج ت/١

مخضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (23)*
١٤ / / الموافق	يشترط في عضو مجلس الإدارة : ١. الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة . ٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون قد قضى بإفلاسه . ٣. أن يكون مساهماً و مالكا لعدد 200 ألف سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول والرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
٢٠ / / الرسوم	وتخصص الأسهم المشار إليها اعلاه لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ويتم تعيين ثلث أعضاء مجلس الإدارة ( ثلاثة أعضاء ) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوصة سابقاً ويتم تعيينهم بعد موافقة مصرف قطر المركزي على المرشحين من الأعضاء المستقلين في البنك بناء على توصية لجنة الترشيحات في البنك ويتم اعتماد التعيين من الجمعية العامة للمساهمين وبالانتخاب فيما بينهم في حال كان الأعضاء المستقلين المرشحين أكثر من العدد المطلوب .
عدد أوراق العقد ( )	وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي شرط من شروط العضوية باستثناء شرط التملك للأعضاء المستقلين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .
المرفقات	
الموثق	
رقم التوثيق	*23-22 ( تم تحيل المادة 22 والمادة 23 بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/3/9 لزيادة أعضاء مجلس الإدارة الى 9 أعضاء بدل سبعة أعضاء وشروط عضوية مجلس الإدارة لتكون بتملك 0.5% من رأس المال ثم عدلت بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2013/2/17 بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة 11 عضو وتم تعديل شروط عضوية مجلس الإدارة بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/2/12 بحيث أصبح من شروط العضوية في مجلس الإدارة ان يملك المساهم نسبة 0.25% من رأس المال بدلاً من 0.5% و عدلت بإجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2016/4/19 ليصبح عدد أعضاء المجلس 9 أعضاء وشروط ضمنن للعضوية بعدد 200 ألف سهم للعضو غير المستقل حيث أصبحت للمواد الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وفق ما هو منصوص اعلاه وتسري عدد أعضاء المجلس 9 بدلاً من 11 وفق القرار الجديد بانتخابات المجلس 2017
الشاهدان	الإطراف
١ -	٢ -
٢ -	٤ -
	٥ -
	٦ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمنوح ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>مادة (24)</b> ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات . ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة شرط أن لايفقد العضو شروط العضوية في النظام الأساسي أو قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بلايصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (25)</b> تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويجوز إتباع نظام التصويت لدى هيئة قطر للأسواق المالية من خلال التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال موافقة إدارة مراقبة الشركات على التصويت التراكمي .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (26)</b> ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (27)</b> إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الإطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٣



وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقيين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة إلى الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .</p> <p><b>مادة (28)</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويجوز أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p> <p><b>مادة (29)</b></p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وبشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (5) أعضاء .</p>
<p>الموثق</p>	<p>ويجب أن يعقد مجلس الإدارة على الأقل عدد ستة إجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز المشاركة في إجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .</p>
<p>محرر قسم التوثيق</p>	<p>ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .</p>
<p>الشامدان</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار إتخذه المجلس أن يثبته اعتراضه في محضر الإجتماع .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة وفي حال الضرورة ولدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر إجتماعه .</p> <p>الامط راف -٢ -٤ -٦</p> <p>١ - ٢ -</p> <p>٣ - ٥ -</p>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥




محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	<b>مادة (30)</b> إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقبلاً .	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>مادة (31)</b> تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة .	
عدد أوراق العقد ( )	<b>مادة (32)</b> مع مراعات أحكام المواد ( 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقضيها عرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .	
المرفقات	ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .	
الموثق	<b>مادة (33)</b> يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة . لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لفرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .	
التوثيق	الشاهدان -١	الإطراف -٢ -٣ -٤ -٥ -٦





محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / م الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>مادة (34)</b> تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على أن لا تزيد نسبة تلك المكافآت على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>المادة (35)</b> بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة . ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (36)</b> يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد . ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (37)</b> يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :</p>
<p>الموثق</p>	<p>1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت .</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كفالة محضرة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	2. المزاي العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
الموافق ٢٠ / / م	3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. 5. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. 8. تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمها البنك لأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة 110 من قانون الشركات التجارية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	{ الفصل الرابع } <u>الجمعية العامة</u> مادة (38)
رئيس قسم التوثيق	الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة . مادة (39) مع مراعاة أحكام المواد (124- 125 ) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
خاتم التوثيق	الشاهدان
	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p><b>مادة (40)</b> يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (41)</b> يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية : 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليهم . 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما . 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها . 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافئتهم . 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم . 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (42)</b> 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً . 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه . 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة . 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٦ -</p> <p>٢ - ٥ -</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>مادة (43)</b> مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية: 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح المنة وتعيين تاريخ صرفها. 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة . 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . 5- النظر في إراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية . 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	
<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (44)</b> يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.</p>
<p>رئيس التوثيق</p>	<p>وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .</p>
<p>15</p>	<p>الشاهدان -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦-</p> <p>الإطراف</p> <p>٢١٢</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (45)
١٤ / / الموافق	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
٢٠ / /	1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. 3- حضور مراقب حسابات الشركة. و يجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (46)
عدد أوراق العقد ( )	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
المرفقات	مادة (47)
الموثق	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإمتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو الشاهدان
رئيس قسم التوثيق	الاطراف
	١ -
	٢ -
	٣ -
	٤ -
	٥ -
	٦ -





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>غانئين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p><b>مادة (48)</b></p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنبابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (49)</b></p> <p>تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>
<p>الموثق</p>	<p><b>مادة (50)</b></p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.</p>
<p>خاتمة التوثيق STATE OF QATAR وزارة العدل إدارة التوثيق 2009 MINISTRY OF JUSTICE</p>	<p>ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .</p> <p>الإطراف -١ -٢ -٤ -٦</p> <p>الشاهدان -١ -٢</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>{ الفصل الخامس }</p>	
<p>الرسوم ريال ( ) بالايمصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><u>الجمعية العامة غير العادية</u> <u>مادة (51)</u></p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.</li> <li>2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</li> <li>3- تمديد مدة الشركة.</li> <li>4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها</li> <li>5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر</li> </ol> <p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.</p> <p><u>مادة (52)</u></p> <p>لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلبين أن يتقدموا إلى مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p> <p><u>مادة (53)</u></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.</p> <p>ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الحاضري.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>المرفقات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رقم المحضر التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>	





بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر  
وزارة العدل


إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة . وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	
الموافق ٢٠ / / م	مادة (54) تسري على الجمعية العامة غير العادية أحكام الجمعية العامة العادية فيما لم يرد فيه نص بقانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للبنك .	
الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	{ الفصل السادس } مراقبو الحسابات مادة (55) مع مراعاة أحكام المواد ( 143 ، 150 ، 151 ) من قانون الشركات التجارية يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها .	
عدد أوراق العقد ( )	مادة (56) يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي 1- تدقيق حسابات البنك وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية . 2- فحص ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر . 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للبنك . 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للبنك وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها . 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على	
المرفقات		
الموثق		
قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الإطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٤ -
		٦ -





وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الشركة وصحتها . 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة . 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات وقانون تأسيس مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية والتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين والأنظمة ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات . ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (57)</b> يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي : 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2- أن البنك يمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً . 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رايه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً . 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها . 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية . 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للبنك التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (58)</b> يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الموثق </p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>
<p> 20</p>	<p>٢١٧</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


كلمة مختارة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	{ الفصل السابع } مالية الشركة مادة (59) السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ من أول يناير (1/1 من كل سنة) وتنتهي في 31 ديسمبر (12/31) من كل سنة .
الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	مادة (60) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء .
عدد أوراق العقد ( )	مادة (61) على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات .
المرفقات	مادة (62) تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني . ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نسبة 100% من رأس المال المدفوع . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على 100% من رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) من رأس المال ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .
الموقع	مادة (63) يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.
رئيس التوثيق	
الشاهدان	الإطراف ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٥ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p><b>مادة (64)</b></p> <p>تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات والأجهزة اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (65)</b></p> <p>يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p><b>مادة (66)</b></p> <p>يجب توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.</p> <p>ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>الفصل الثامن</b> <b>انقضاء الشركة وتصفيتها</b></p> <p><b>مادة (67)</b></p> <p>تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.</p>
<p>الموثق</p>	<p>2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.</p>
<p>توقيع قسم التوثيق</p>	<p>3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً</p> <p>5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها على أن لا تقل نسبة الحاضرين في الإجتماع من المساهمين عن (75%) من رأس مال الشركة على الأقل تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم المملثة في الاجتماع.</p> <p>6- اندماج الشركة في شركة أخرى.</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥




كفالة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
الموافق	<u>مادة (68)</u> إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .
الرسوم	<u>مادة (69)</u> إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .
عدد أوراق العقد	<u>مادة (70)</u> تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالتدبير اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .
المرفقات	<u>مادة (71)</u> وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .
الموثق	{ الباب التاسع }
رئيس التوثيق	<u>أحكام ختامية</u> <u>مادة (72)</u> تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها : مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) من قانون الشركات يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .
الشاهدان	الإطراف
١ -	١ -
٢ -	٢ -
٣ -	٣ -
٤ -	٤ -
٥ -	٥ -
٦ -	٦ -





<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p><b>مادة (73)</b></p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .</p> <p>وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .</p> <p>ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جناحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .</p> <p>ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل ما يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها حتى لو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين .</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (74)</b></p> <p>فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (75)</b></p> <p>يستعين مجلس الإدارة بهيئة رقابية شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العامة للمساهمين بناء على إقتراح مجلس الإدارة للحصول على المشورة الشرعية فيما يتعلق بأعمال الشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويشترط أن يكونوا من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .</p>
<p>الموثق</p>	<p>ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة .</p> <p>وعلى هيئة الرقابة الشرعية إعداد تقرير سنوي بنتيجة اطلاعها على أعمال الشركة وعقودها وأوراقها تتم تلاوته على الجمعية العامة .</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة النيابة  
قسم التوثيق

ويجب أن توضح الهيئة في تقريرها ما إذا كانت الشركة تراعي في أعمالها المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

مادة (76)


يجوز تملك المستثمرين الأجانب لنسبة لا تتجاوز 25% من أسهم البنك ووفقا للحد الأقصى للقانون الخاص بتنظيم استثمار غير القطريين في أسهم الشركات المدرجة ببورصة قطر وطبقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 وأي تعديلات تصدر لاحقاً.

التوقيع	الإسم
	الشيخ / خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

محضر توثيق

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / أحمد البوسرد الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقموا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة من



الشاهد الأول : \_\_\_\_\_  
الإسم : \_\_\_\_\_  
الجنسية : \_\_\_\_\_  
بطاقة شخصية رقم : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_

الشاهد الثاني : \_\_\_\_\_  
الإسم : \_\_\_\_\_  
الجنسية : \_\_\_\_\_  
بطاقة شخصية رقم : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_